الفصل الثالث

مجالات الرعاية الاجتماعية في الإسلام

تمهيد:
المبحث الأول: رعاية اليتامى.
المبحث الثاني: رعاية اللقيط.
المبحث الثالث: رعاية المطلقة.
المبحث الرابع: رعاية حقوق الجار.
المبحث السادس: الرعاية الاجتماعية للمرضى.
المبحث السابع: الرعاية الاجتماعية للمسجونين.
المبحث الثامن: الرعاية الاجتماعية من خلال الضيافة.
المبحث التاسع: الرعاية الاجتماعية من خلال وضع الجوائح.
المبحث العاشر: مصارف الزكاة.

الفصل الثالث

مجالات الرعاية الاجتماعية في الإسلام

تمهيد:

إن الرعاية الاجتماعية ـ بمفهومها اليسير ـ ليست نظرية، بل هي ممارسة جاءت نتيجة لدوافع ونزعات إنسانية خيرة، واستجابة لنداء العاطفة في نطاق الأسرة الصغيرة، فهي إذاً فطرة إلهية أودعها الله عز وجل في سائر مخلوقاته من ذوات الأرواح، دون أن يخص بها الإنسان وحده، فالطائر مثلاً يرعى صغاره ويحميها ويدافع عنها، ويطعمها فيغدو خماصاً ويروح بطاناً، ويصبر ويثابر من أجل رعايتها وإطعامها، حتى تصبح قادرة على مواجهة الحياة دون مساعدة.

والإنسان بما وهبه الله من عقل وقدرات هو أولى وأقدر من الطير على رعاية صغاره وأسرته، الأمر الذي يدل على أن مفهوم الرعاية الاجتماعية قديم قدم الإنسانية نفسها، وإن كان قد دخل عليه التطور ولحقه التقدم في الدولة الحديثة.

ولقد عرف الإنسان الأول مجتمعه الصغير المتمثل في الأسرة ومارس مسؤوليته تجاهها، قبل أن تتعدد هذه المجتمعات وتتشكل في هيئة قبائل وشعوب ودول. وعلى ذلك فمسؤولية الأسرة تتأكد بصورة أكبر وأبرز كلما كان المجتمع تقليدياً ميسراً ومع تعقد الحياة وتضخم تبعاتها تصبح الأسرة نفسها بحاجة إلى رعاية المجتمع المحيط بها، ثم رعاية الدولة في نهاية المطاف.

ولقد كان للرسالات السماوية دور كبير في إرساء أسس ومفاهيم جديدة وثابتة للرعاية الاجتماعية، بحيث جعلتها حقاً للفرد في المجتمع وربطت بينها وبين الخير والثواب، حيث شجعت تلك الرسالات الإنسان على الاعتماد على نفسه، وإذا عجز عن ذلك ألزمت الأسرة بكفالته، وإن لم تستطع هذه الأخيرة رعاية أفرادها، فتكون الرعاية من نصيب الأقرباء، ثم الخيرين والموسرين، وإلا فإن الدولة هي المسؤولة عن تقديم الرعاية لمن هم في أمس الحاجة إليها.

وبذلك نجد أن الرعاية الاجتماعية سواء استمدت مصدرها من رسالات السماء، أم من الأعراف والعادات، أم من القوانين أم من الأنظمة الوضعية، فإن جميعها تتفق في تدرجها في إلقاء مسؤولية الرعاية الاجتماعية على عاتق مؤسسات اجتماعية محددة تبدأ بالأسرة وتنتهي بالدولة.

ونتناول في هذا الفصل الصور التي عني بها الإسلام، وتحقق في المجتمع كفالة الفرد ومساعدته على تخطي المحن والشدائد، وتنشر روح التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع.

المبحث الأول

رعاية اليتامى

اليتيم لغة: هو من فقد أباه أو فقد أمه، وهذا المعنى وإن كان هو الحقيقة، غير أن اليتيم في المجتمع الإسلامي لا يعاني من اليتم، لأن المجتمع الإيماني اليتيم فيه مكفول الحق فإذا ما فقد أباه كان له من المؤمنين آباء، وإذا ما فقد أمه كان له من المؤمنات أمهات، فمجتمع الإيمان هو مجتمع التراحم والتعاطف، ومن أبرز صور هذا الخلق الإيماني كفالة اليتيم.

وقد عنى القرآن الكريم بأمر اليتيم أيما عناية، حيث تحدث عنه في ثلاثة وعشرين آية، كلها تؤكد حقه ووجوب رعايته.

يقول تعالى ﴿ **أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَىٰ** ﴾[١]، مشعراً قلب المصطفى ﷺ، أن اليتم الذي ذاق مرارته ينبغي أن يكون باعثاً على الثقة بالنفس، ودافعاً للعطف على اليتيم والنظر إليه بعين الرحمة، والعمل على إيوائه وإكرامه، ثم يطلب منه شكر نعمة الله عليه من نفس نوعها بالعطف على اليتيم ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ** ﴾[٢].

ثم يحذر الله من ازدراء اليتيم وإساءة معاملته، ويجعل ذلك مظهراً لاهتزاز العقيدة والتكذيب بيوم الحساب ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۝١ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ۝٢ وَلا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ** ﴾[٣].

---

(١) سورة الضحى، الآية: ٦.

(٢) سورة الضحى، الآية: ٩.

(٣) سورة الماعون، الآية: ١-٢-٣.

وفي تطبيق حكيم لقاعدة التكافل الاجتماعي وتحقيقاً للرعاية الاجتماعية لليتيم أوجب الإسلام على الأمة ألا تدع اليتيم يواجه الحياة وحيداً في صغره ويتمه، بل أوجب عليها أن تعين له ولياً أو وصياً يكفله ويرعى شؤونه، وقد أعلى الله سبحانه وتعالى جزاء هذا التكافل لليتيم، قال الرسول ﷺ: «**أيما مسلم ضم يتيماً بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني وجبت له الجنة**»(١)، وقال أيضاً: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى**»(٢).

وتشمل كفالة اليتيم: الإنفاق عليه وتربيته وتعليمه، ورعاية ماله واستثماره، كل ذلك في ظل مراقبة وتقوى لله، ابتغاء مرضاته واجتناباً للجزاء الشديد الذي حذرت منه آيات الكتاب وكذلك السنة المطهرة كل متلاعب ومسيء لحقوق اليتيم.

ومال اليتيم أمانة في يد من يرعى شؤونه، فيجب عليه أن يحافظ على هذا المال ويعمل على تنميته واستثماره بما يعود بالنفع على اليتيم.

﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾(٣) فالنهي في الآية ليس عن أكل مال اليتيم بل عن مجرد القرب منه إلا بما فيه صلاحه وتثميره وذلك بحفظ أصوله وتثمير فرعه.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٢٢١، رقم ٥٣١٠). ومسلم (٥/ ٨٣٣) وفيه قال ﷺ: (كافل اليتيم أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

وفي ظل الرعاية الاجتماعية الوارفة الظلال عني الإسلام باليتيم وأمواله، فدعانا إلى حسن استثمار أموال اليتيم للإنفاق من عائدها عليه، قال تعالى ﴿ **وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴾[١]. وقال ﷺ: «**ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»[٢].

كما دعانا إلى تدريب اليتيم على إدارة أمواله حتى إذا بلغ سن الرشد تسلمها وتولى إدارتها بنفسه ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾[٣].

ونهانا عن تسليم اليتيم ماله إذا بلغ سفيهاً مبذراً متلافاً، لأن المال مال الله، وإن كان ملكاً للصغير إلا أن مصلحة المجتمع متعلقة به، فينتفع به صاحبه فيما بيَّن الله جل وعلا، فإذا علم أنه سيبدده فلا يسلم له ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** ﴾[٤].

وحذر القرآن من التحايل على اغتيال مال اليتيم عن طريق المبادلة بينه وبين مال الوصي أو الخلط بينهما ﴿ **وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا** ﴾[٥]. أي إثماً كبيراً.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥ .

(٢) «الجامع الأحكام القرآن»، للقرطبي، (٧/ ١٣٤).

(٣) سورة النساء، الآية: ٦ .

(٤) سورة النساء، الآية: ٥ .

(٥) سورة النساء، الآية: ٢ .

كما نهى عن اتخاذ الزواج وسيلة لأكل مال اليتيمة فقال سبحانه ﴿ **وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ** ﴾(١).

أو محاولة الإسراع لأكل المال قبل بلوغ اليتيم رشده.

﴿ **وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا** ﴾(٢).

ثم يأتي التحذير الشديد من رب العزة لمن يرتكب أكل مال اليتيم ظلماً فيقول (عز وجل) ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾(٣).

ويأمر ولي اليتيم أن يتقي الله فيه حتى لا تبتلى ذريته باليتم وهم ضعاف ﴿ **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا** ﴾(٤).

وهكذا فإن كفالة اليتيم ورعايته تبرز مثلاً حياً للرعاية الاجتماعية في الإسلام، وتطبيقاً لروح التكافل التي هي ثمرة للأخوة والمحبة الربانية التي أودعها الله في قلوب أمة محمد ﷺ ﴿ **لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ** ﴾(٥).

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٣.

المبحث الثاني

رعاية اللقيط

إن عناية الشريعة الإسلامية لم تكن مقصورة على المواليد الثابت نسبهم، بل شملت بالرعاية والمزيد من العناية اللقطاء، فرتبت لهم حقوقاً، وأوجبت كفالتهم ورعايتهم وحسن تربيتهم والإنفاق عليهم، وجاءت ببيان من يتولى أمرهم والعناية بهم[١].

واللقيط (في اللغة) هو الوليد الذي يوجد مُلْقىً على الطريق لا يعرف أبواه[٢]. وفي إصطلاح الفقهاء: هو المولود الذي لا يعرف نسبه حيث نبذه أهله، فراراً من تهمة الزنا أو لغير ذلك.

ومتى وجد اللقيط في الطريق أو في الأماكن العامة وجب التقاطه، ولزم الملتقط العناية به والمحافظة عليه، لقوله تعالى ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾[٣]؛ ولأن في التقاطه وصيانته إحياء نفس فكان واجباً، كإطعامه في حالة الاضطرار وإنجائه من الغرق، يقول تعالى ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[٤].

ويكون التقاطه فرض كفاية في حال رؤيته من جماعة، بحيث إذا تركوا

---

(١) «الطفل في الشريعة الإسلامية»، للمؤلف ص١٤٥، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٢) «المعجم الوسيط» مادة لقط.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

أخذه أثموا جميعاً، وكان عليهم تبعة هلاكه إذا هلك، وإذا أخذه أحدهم سقط الإثم عن الباقين.

ويتعين أخذه والعناية به على من رآه منفرداً، ولا يجوز لمن التقطه أن ينبذه بعد ذلك، لأن ترك التقاطه ابتداءً غير جائز لأن في تركه إهلاكاً له، والنبذ بعد الالتقاط مفض إلى الهلاك أيضاً فيأخذ حكمه[١].

ويشترط فيمن يلي اللقيط أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، رشيداً حراً، أميناً، قادراً على الحفظ، خبيراً بالتربية، عدلاً لأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند الناس، سيئ الحظ في الدنيا والآخرة، ولذا فلا يكون الفاسق أهلاً للولاية.

كما يشترط أيضاً أن يكون مقيماً في المدينة أو القرية، لأن الإقامة أصلح للقيط في حاضره ومستقبله، وأدعى لرفاهيته، وأرجى لكشف نسبه، كما أن وجود اللقيط في كفالة المسلم يجعله ينشأ نشأة صالحة مستقيمة.

فالملتقط بهذه الشروط يكون أحق بإمساك اللقيط، لا ينزع من يده ولا ينازعه أحد فيه، لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر اللقيط مع ملتقطه الأمين.

فقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان الزهري عن سُنين أبي جميلة قال: «أخذت منبوذاً على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي[٢] لعمر،

(١) «الطفل في الشريعة الإسلامية» للمؤلف، ص١٤٦.
(٢) العريف: رجل يكون رئيساً على نفر يعرف أمورهم ويجمعهم عند الغزو.

فأرسل إلي فدعاني والعريف عنده، فلما رآني قال: عسى الغوير أبؤسا[١]، فقال عريفي: إنه لا يتهم، فقال عمر: ما حملك على ما صنعت؟ قلت: وجدت نفساً بمضيعة، فأحببت أن يأجرني الله فيه. فقال: هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه».

وعلى هذا فالملتقط أولى بحضانة اللقيط من غيره لأنه سبق إليه، فكان أولى به، وهو وليه ويبقى في يده، ويكون له عليه ولاية الحفظ والصيانة والتربية، وجميع حقوق الولي على النفس - ما عدا ولاية التزويج فهي إلى الحاكم.

نفقة اللقيط:

يقوم الملتقط بالإنفاق على اللقيط من ماله، إن وجد معه شيئاً ملفوفاً معه أو متصلاً به، أو مدفوناً تحته، أو وجد بقربه. فإذا لم يكن للقيط مال ينفق عليه منه وجبت نفقته حينئذ على بيت المال، لقول عمر رضي الله عنه في رواية أبي جميلة: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته. وفي رواية «من بيت المال»؛ لأن بيت المال وارثه وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه كقرابته.

فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال لأي سبب من الأسباب، فعلى من علم بحاله من المسلمين الإنفاق عليه، لأنه يترتب على عدم الإنفاق عليه هلاكه، ويجب حفظه ومنعه من الهلاك. ولا شك أن الإنفاق عليه من فروض الكفاية، فإذا وجد من يقوم بواجب النفقة سقط الإثم عن باقي

---

(١) الغوير تصغير غار، والأبؤس جمع بأس أو بؤس وهو الشدة وأصل هذا المثل فيما يقال من قول الزباء وقد عرَّض عمر رضي الله عنه بقول الرجل أي لعلك صاحب هذا اللقيط يُضرب لرجل يقال له لعل الشر يأتي من قبلك.
«مجمع الأمثال للميداني» (٢/ ٣٤١، رقم ٢٤٣٥)، دار الجيل، بيروت-لبنان.

المسلمين العالمين بحاله، ولو تركه الجميع أثموا.

فإذا وجد متبرع بالنفقة سواء كان ملتقطه أم غيره، فهذا فضل وإحسان يستحق الثواب عليه دون أن يستحق الرجوع بما أنفق، وأما إذا أنفق على اللقيط بنية الرجوع عليه، وكانت النفقة بالعدل والقسط والمعروف وبإذن من الحاكم، فللمنفق حينئذ حق الرجوع على اللقيط إذا أيسر[١].

نسب اللقيط:

اتفق الفقهاء[٢] على أنه إذا ادعى نسب اللقيط أو من في حكمه رجل واحد، وكان المدعي حراً مسلماً قبلت دعواه سواء أقام بنية على إثبات دعواه أم لا. ويلحق بالمدعي نسب اللقيط متى كان أهلاً لصحة الإقرار بالنسب[٣] بأن يكون مكلفاً مختاراً، متى أمكن أن يولد مثل اللقيط لمثله، كما يشترط تصديق اللقيط له - إن كان مكلفاً.

ولا يخفى أن المدعي في هذه الحال يدعي أمراً يشتمل على منفعة، من غير أن يتضمن إضراراً لغيره.

أما إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من رجل، فإن كان لأحد المدعين بينة معتبرة شرعاً تشهد له، قبلت دعواه ولحق به نسب الطفل.

وإذا لم توجد بينة لأحد من المدعين، أو قامت بينة لكل منهم وتعارضت

---

(١) «المغني» لابن قدامة، (٦/ ١١٥) وما بعدها، «كشاف القناع عن متن الإقناع»: (٤/ ١٩٣)، ط السنة المحمدية، «تنظيم الإسلام للمجتمع» للشيخ محمد أبو زهرة، (ص١٣٥).

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (٨/ ٣٨٦)، المغني لابن قدامه (٥/ ٧٦٣).

(٣) «الروض المربع بحاشية الشيخ العنقري» (٢/ ٤٣٩) وما بعدها.

البينات، فإما أن يتساوى المدعون، وإما أن توجد في جانب أحدهم قرينة يفضل بها على غيره.

فإن تساووا، فأكثر الفقهاء، على أنه يرجح إلى القافة[١]، ومن الفقهاء من يرى أنه لا اعتبار شرعاً للقيافة، ويلحق نسب الطفل بمن ادعاه، وإن كان أكثر من واحد، وممن رأى هذا الحنفية[٢].

أما إذا ادعت امرأة نسب اللقيط فلا خلاف بين الفقهاء إذا أقامت على ذلك بيّنة قبلت دعواها، وفي حالة عدم البينة اختلف الفقهاء، وذهب الجمهور إلى قبول دعواها.

أما إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من امرأة، فإن قامت لإحداهن بينة معتبرة شرعاً قبل قولها[٣].

وإذا لم تقم بينة لواحدة منهم أو قامت بينة لكل واحدة وتعارضت البينات. فعند من يرى عدم قبول دعوى المرأة في مثل هذا يرى عدم قبول دعوى أكثر من امرأة. وعند من يرى قبول دعوى المرأة، فالحكم عنده كالحكم فيما إذا ادعى اللقيط أكثر من رجل.

ومن ذلك يتضح جلياً مدى اهتمام الشريعة الإسلامية باللقيط، حيث أوجبت حفظه ورعايته، وتربيته وصيانة حياته، وجعلت شروطاً فيمن يثبت له حق الولاية عليه ويسرت إجراءات إثبات نسبه حفظاً من الضياع.

---

(١) «المغني» (٥/ ٧٦٨)، «الكشاف» (٤/ ٢٣٩).

(٢) «البدائع» (٨/ ٣٩٦٨ - ٣٩٨٨ - ٣٩٩٨).

(٣) «المغني» (٥/ ٧٧٤)، البدائع (٨/ ٣٨٦٤).

المبحث الثالث

رعاية المطلقة

من مفاخر الإسلام أن تعاليمه مبنية على الرحمة والرأفة، وتشريعاته تقوم على المواساة، وجبر الخاطر، وتفريج الكرب، وإيناس الوحشة، وعزاء المصاب، وتهوين الفاجعة، ومصداق ذلك قول الله تبارك وتعالى في صفة نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[١] وقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

ولذلك قيل - بحق وصدق - إن الإسلام دين الرحمة والشفقة والرأفة. وإن من الأمثلة الواضحة على تحقيق هذه المعاني في تشريعات الإسلام ما رتبه من حقوق للمطلقة على الرجل، وهذه الحقوق تتمثل فيما يأتي:

١- استحقاقها لمؤخر الصداق.

٢- استحقاقها للنفقة بأقسامها الثلاثة (السكن - الكسوة - المأكل والمشرب) في زمن العدة.

٣- إلزام الرجل بدفع أجرة الحضانة والرضاع لمطلقته، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣].

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

٤- المتعة التي هي حق واجب للمرأة على الرجل بعد الطلاق.

ولما كانت نظرة الناس قد تفاوتت في المتعة بين مغال فيها ومجاف لها، فإن من المناسب تناول هذه المسألة بشيء من الإيضاح.

المتعة لغة: بضم الميم وكسرها - اسم للتمتيع وجمعها مُتع.

وهي كل ما ينتفع به ويرغب في اقتنائه كالطعام وأثاث البيت والمال، قال تعالى ﴿ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ﴾[١].

ومتعة المرأة: ما وُصلت به بعد الطلاق لتنتفع به من نحو مال أو خادم[٢].

والمتعة في الشرع هي: اسم للمال الذي يدفعه الزوج لزوجته التي فارقها، بسبب إيحاشه إياها بفرقة لايد لها فيها غالباً.

والحكمة في مشروعية المتعة هو تعويض للمرأة عما يصيبها من وحشة من آثار طلاق الزوج لها، فتكون المتعة جبراً لخاطرها، ورأبا للصدع الذي ألم بنفسها، وتضميداً للجرح الذي أصابها، مسحاً لدمعها حين تركها زوجها بعد رغبته فيها واختياره لها، وتعويضاً لها عما قد يلحق بسمعتها، وكلام الناس حولها، فهذه المواساة هي حكمة مشروعية المتعة[٣].

---

(١) سورة الرعد، الآية: ١٧.

(٢) «الصحاح»: باب العين فصل الميم، «القاموس المحيط»: فصل الميم باب العين، «المعجم الوسيط»: مادة (متع).

(٣) «حقوق المرأة المالية» - للمؤلف - بحث منشور بالمجلة العربية.

وأدلة مشروعية المتعة من القرآن:

١- قال تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾(١).

٢- قال تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(٢).

٣- قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾(٣).

٤- قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾(٤).

ومن السنة:

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالا:

«تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين»(٥).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٥) الرازقيُّ: بهاء ثياب كتان بيض، «القاموس المحيط» (رزق).

وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال: «**يا أبا أسيد اكسها رازقيين وألحقها بأهلها**»(١).

وتقدير المتعة يراعى فيه حال الزوجين معاً، لأن الله تعالى قد اعتبر في الآية الكريمة أمرين:

أحدهما: حال الرجل في يساره وإعساره فقال تعالى ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾(٢).

ثانيهما: أن يكون مع ذلك بالمعروف قال الله تعالى ﴿**مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾(٣).

فبملاحظة هذين الأمرين تجب مراعاة حالهما.

والمطلقة لا تخلو من إحدى حالات أربع:

الأولى: مطلقة بعد الفرض وقبل الدخول.

الثانية: مطلقة قبل الفرض وقبل الدخول.

الثالثة: مطلقة بعد الدخول وقبل الفرض.

الرابعة: مطلقة بعد الدخول والفرض.

وقد انتهى الفقهاء في دراسة هذه الأحوال إلى أربعة أقوال لعل أصحها

---

(١) «فتح الباري على صحيح البخاري» (٩/ ٣٥٦) المطبعة السلفية، «زاد المعاد» (٤/ ١٥٥)، مطبعة السنة المحمدية، «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٨٨)، مطبعة الاستقامة ١٣٧٣هـ.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

وأولاها بالاعتبار هو وجوب المتعة للمطلقة في جميع الأحوال[١].

وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على قول الله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾، وقالوا إن الآية عامة في كل مطلقة، لم تفرق بين مطلقة قبل الدخول أو بعده - فرض لها أم لم يفرض لها.

أما قوله تعالى ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾، فهذه الآية أوجبت للمفروض لها غير المدخول بها نصف المهر بالإضافة إلى المتعة التي أوجبتها الآية الأخرى.

ولا منافاة بين ما أوجبته كل من الآيتين، فإن الله تعالى لم يقل: فنصف ما فرضتم ولا متعة لها، وثبوت حكم في آية لا يدل على إسقاط حكم ثبت بآية أخرى ما دام لا يترتب على اجتماعهما محال، فدل ذلك على أن وجوب نصف المهر لها لا ينفي حقها في المتعة.

ولا ريب أن المرأة يلحقها الكثير من الأذى بوقوع الطلاق عليها، وقد يقعد بها ذلك عن الزواج في المستقبل؛ لأن الناس غالباً ما ينصرفون عن المطلقة، وقد يكون ما أخذته من الصداق قد استهلك، فلا يبقى لها ما تستعين به في حياتها وتصون به نفسها، وتحفظ به كرامتها، ويحميها من الضياع والحاجة، إلا ما يدفع إليها من المال باسم المتعة.

على أنه قد ثبت الحق للمطلقة فيما تبقى لها من المهر، وعلى الزوج أن

---

(١) هذا ما ذهب إليه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه والحسن وأبو العالية وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وعطاء وقتادة والضحاك وأبو ثور والطبري وابن حزم، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به الإمام الشافعي في الجديد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

ينفق عليها ما دامت في العدة، وتشمل هذه النفقة: السكنى والكساء والغذاء.

قال تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١] وقال تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ الآية[٢].

وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع: «**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٣].

وثبت عنه ﷺ في الصحيحن أن هنداً امرأة أبي سفيان قالت له: «**إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم**» **فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[٤].

وهذه الأحاديث وإن كانت قد وردت في حق الزوجات ـ فإنها تدل على وجوب النفقة للمطلقات من غير شك؛ لأن كل من احتبس لمصلحة غيره ومنفعته فنفقته واجبة عليه، والمطلقة مدة العدة تكون محتبسة لمصلحة الزوج لإعطائه فرصة للمراجعة والتثبت من براءة الرحم، ولأنه من باب التسريح بالإحسان.

---

(١) سورة الطلاق: جزء من الآية ٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ٣٤٤)، كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) سبق توثيقه، ص٧٧.

ومن ذلك كله يتضح أن المتعة تجب على الزوج لمطلقته في جميع الأحوال - تعويضاً لها عن الضرر الذي يصيبها بسبب إيذاء الزوج لها بتركه إياها وإثارة القول فيها: ما سبب تركه لها؟ لعله كره منها كذا وكذا؟

وفي القول بوجوب المتعة للمطلقة رد بالغ على أدعياء الإنسانية الذين جعلوا من أنفسهم أوصياء على المرأة، وطالبوا بحمايتها من وحشية الرجل الذي يحوز المرأة كما تحاز السائمة - في نظرهم.

كما أن في القول بوجوب متعة الطلاق رداً على الجمعيات النسائية التي ملأت الدنيا صراخاً وعويلاً، مطالبة ولاة الأمور بسن تشريع يوجب على الزوج تعويض المرأة عن الضرر الذي يصيبها بسبب الطلاق، فأخذوا يتلمسون ضالتهم المنشودة في القوانين الوضعية، ويطلبون النجدة من التشريعات الغربية لحماية هذا الجنس الضعيف الذي استبد به الرجل - في نظرهم.

ولكن هيهات.. هيهات.. فلن يجدوا ما يحقق لهم غايتهم ويصلوا به إلى هدفهم غير كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسوله الذي لا ينطق عن الهوى عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

المبحث الرابع

رعاية حقوق الجار

إذا كان الترابط بين أفراد الأسرة هو اللبنة الأولى للتكافل في المجتمع الإسلامي فإن هناك رابطة أخرى تنضم إلى هذه اللبنة وتساندها هي رابطة الجوار، فقد أعلى الإسلام من شأنها - قال ﷺ: «**مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»(١).

ولم يجعل واجب المسلم حيال جاره قاصراً على جاره المسلم فقط، بل إن ذلك الواجب يتسع نطاقه ليشمل كل جار ولو لم يكن مسلماً. فللجار القريب المسلم ثلاثة حقوق: حق القرابة، وحق الإسلام، حق الجوار، وللجار المسلم غير القريب حق الجوار وحق الإسلام، وللجار غير المسلم حق الجوار. يقول تعالى ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ**﴾(٢).

فتتحدث الآية عمن لهم حق الجوار، فهم الجيران في السكنى قرب جوارهم أو بعد، وهم رفقاء العلم والسفر أي زملاء العمل والطريق، ويقول الرسول ﷺ تحديداً للجار البعيد سكناً «**ألا إن أربعين داراً جار**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، (١٠/ ٤٤١)، ومسلم (٥/ ٤٨٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٧٣).

وأداء واجب الجار هو من آيات صدق الإيمان. . يقول الرسول ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**»[١]، وقال: «**والله لا يؤمن.. قالها ثلاثاً - قالوا من يا رسول الله قد خاب وخسر؟ فقال عليه السلام: من لا يأمن جاره بوائقه**»[٢]. أي شروره، فحق الجار أن تكف عنه الأذى، وأن تحسن معاملته، بل وتحتمل أذاه.

ويقول الرسول ﷺ عن حق الجار: «**إن مرض عدته، وإن أصابه خير هنأته، وإذا أصابته مصيبة عزيته، ولا تستطل عليه بالبنيان فتحجب عنه الهواء إلا بإذنه، ولا تؤذه بقتار ريح قدرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فأهدِ له، فإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا يخرج بها ولدك ليغيظ ولده**»[٣].

وقد جعل الإعراض عن حق الجار سبباً في الحرمان من الجنة، فقد قيل لرسول الله ﷺ: **إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها. قال: «هي في النار»**[٤].

ومن واجبات رعاية الجوار، أداء حق الجار رغم ما قد يصدر منه من أذى.

وكان السلف الصالح يحرصون على أداء حق الجوار مهما كلفهم من مال وعرض الدنيا. فقد أراد جار لسعيد بن العاص أن يبيع داره، فعرض

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٠/ ٤٤٥)، «مسلم» (١/ ٢٢١).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٠/ ٤٤٣)، و«مسلم» (١/ ٢٢٠) مع اختلاف في الألفاظ.

(٣) رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق»: ص٤٠ - ٤١، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ١٨١٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠)، وابن حبان (رقم ٥٧٦٤)، والبزار (رقم ١٩٠٢).

المشتري مائة ألف درهم ثمناً لها، فقال له: هذا ثمن الدار وبكم تشتري جوار سعيد؟ فلما علم سعيد بذلك بعث إليه بالثمن واستبقاه جاراً له.

ويؤكد الرسول ﷺ على حق الجوار بصفته دعامة من دعائم تكافل مجتمع الإسلام فيقول: «**ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم**»(١).

ويخبرنا بأن الجار الصالح من أسباب دفع البلاء عن جيرانه وجلب الهناء لهم فيقول: «إن الله عز وجل ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ**﴾.

فرابطة الجوار هي مما شرعه ديننا الحنيف من وشائج لتأكيد روح الترابط والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٣٢)، والبزار (رقم ١٨٠٩).

المبحث الخامس

الرعاية الاجتماعية للعمال والخدم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رعاية الإسلام للعمال:

العمل من أهم ما حث عليه الإسلام واعتبره من أهم وسائل الكسب، قال رسول الله ﷺ **«ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله دواد عليه السلام كان يأكل من عمل يده»**[(١)]. وقال أيضاً **«من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له»**[(٢)] بل بلغ ﷺ في الدعوة للعمل حيث قال: **«لو قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة[(٣)] فاستطاع أن يغرسها فليفعل»**[(٤)].

وحذر الرسول ﷺ من سؤال الناس ودعا على من يحترف السؤال بالفقر حيث قال: **«ما فتح عبد باب مسألة إلا زاده الله بها فقراً»**[(٥)].

كما روى ابن الجوزي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لقي قوماً لا يعملون فقال: ما أنتم: قالوا: متوكلون. فقال: كذبتم إنما المتوكل رجل ألقى حبة في الأرض ثم توكل على الله.

ولقد شملت رعاية الإسلام للعمال نواحي متعددة، فبعد أن أكدت

---

(١) سبق تخريجه، ص٥٠.

(٢) «كنز العمال» (٤/ ٧ رقم ٩٢٤١).

(٣) شتلة.

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٣/ ١٨٣).

(٥) «كنز العمال» (٦/ ٥٠٦)، ومعناه عند الإمام أحمد (٢/ ٤٣٦).

على أهمية العمل والسعي على اكتساب الحلال وكراهية السؤال اهتم الإسلام بحماية العامل وأوجب على صاحب العمل واجبات قبل عماله، فهو راع لهم وهو مسؤول عن رعيته لقول الرسول ﷺ «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»(١).

وأول هذه الواجبات تقرير أجر للعامل، قال ﷺ: «**من استأجر أجيراً فليعلمه بأجره**»(٢) وأن يكون هذا الأجر عادلاً موازياً لجهد العامل لقوله تعالى ﴿**وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ**﴾(٣).

وليعلم أن هذا الأجر هو حق العامل مما يلزمه أداؤه فور استحقاقه، قال ﷺ: «**أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**»(٤) وجاء في الحديث القدسي «**يقول الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»(٥).

ويأتي بعد أداء الأجر كاملاً حسن المعاملة واتقاء الله فيما يكلف به العامل من أعمال، قال ﷺ: «**لا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإذا كلفتموهم فأعينوهم**»(٦).

---

(١) سبق توثيقه (ص٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ١٢٠).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٨٥.

(٤) رواه البيهقي (٦/ ١٢١).

(٥) أخرجه «البخاري» (٤/ ١٣)، باب إثم من منع أجر الأجير.

(٦) أخرجه «البخاري» (١/ ١٦).

فعلى صاحب العمل ألا يبخس العامل حقه، ولا يماطل في سداد أجرته له، ولا يكلفه ما لا يطيق من الأعمال[١].

كذلك اهتم الإسلام برعاية الأحوال المعيشية للعامل، وتوفير الظروف الملائمة له، حيث يقول الرسول ﷺ: «**من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له دابة فليتخذ دابة**»[٢].

وذلك لتحقيق كفاية العامل واستقراره، وليس معنى ذلك إلزام صاحب العمل بتوفير كل هذه الأمور للعامل، ولكن يجب على الدولة أن تضمن للعامل هذا الحق إذا كان أجره لا يكفيه.

ولا تتوقف الرعاية الاجتماعية للعامل على وجوده على قيد الحياة، بل تمتد هذه الرعاية لتشمل أسرته بعد وفاته إذا كان العامل قد توفي وترك أسرة ليس لها مورد، حيث يقول الرسول ﷺ: «**من ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً وضياعاً فليأتني فأنا مولاه**»[٣] وهذا في الواقع حق ثابت لعموم المسلمين في بيت المال.

فهي رعاية تشمل العامل حال حياته وصحته، وعند شيخوخته، فهي تضمن التأمين على العامل في الضعف والعجز والشيخوخة وعند الوفاة[٤].

---

(١) «التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية» للمؤلف، ص٥٤.
(٢) «مسند الإمام أحمد» (٤/ ٢٢٩)، «كنز العمال» (٦/ ٧٩) رقم (١٤٩٢٥).
(٣) «فتح الباري» (٥/ ٦١ رقم ٢٣٩٨)، «صحيح مسلم»: (٤/ ١٤٤).
(٤) «الرعاية الاجتماعية» للدكتور/ مصطفى أحمد حسان، ص٤٥.

المطلب الثاني: رعاية الإسلام للخدم:

نظم الإسلام العلاقة بين الخدم والمخدومين، فسيد البيت يتعين عليه أن يحسن معاملة خادمه، خاصة وهو يمضي ليلة ونهاره ملازماً لأهل البيت، في عمله وفي مأكله، وفي نومه، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ملا يطيقون، ولا تعذبوا خلق الله، فإن الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم**»(١).

وسأل عبدالله بن عمر: كم نعفو عن الخادم؟ فقال: «**اعف عنه في كل يوم سبعين مرة**»(٢).

ونصح أبو الدرداء رجلاً على دابة وغلامه يسعى خلفه، قال: يا عبدالله احمله خلفك، فإنما هو أخوك روحه مثل روحك فاحمله.

ورأى رسول الله ﷺ عبدالله بن مسعود يؤدب غلامه بسوط في يده فقال: «**الله أقدر عليك منك عليه**»(٣).

وكلف سلمان الفارسي خادمه بعمل فجلس يعجن محله حتى لا يجمع عليه عملين في وقت واحد.

فسيد البيت مطالب بإشراك خادمه في الطعام والكسوة، ولا يكلفه فوق طاقته، ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء، وعليه أن يعفو عن زلته، وأن

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٨٤)، «ومسلم» (٤/ ٢١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (رقم ٥١٦٤)، والترمذي رقم (١٩٤٩)، والإمام أحمد (٢/ ٩٠) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٠).

يتذكر دائماً أن قدرة الله عليه فوق قدرته على خادمه.

فالخادم هو نظيرك في الخلق وأخ لك في الإنسانية والدين، يؤدي لك عملاً يعاونك به ولصالحك، فأنت مسؤول عنه أمام الله عن أجره وعن معاملته. «**هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم**»(١).

وفي المقابل أوجب الإسلام على الخادم أن يلتزم الأمانة في عمله ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا**﴾(٢).

وأن يؤدي عمله بإتقان، وأن يرعى مال سيده كرعايته لماله.

«**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.. والخادم راع في مال سيده**»(٣).

ويبقى بعد ذلك إحساس الخادم بالارتباط بالبيت الذي يعمل فيه، وأن ينصح لسيده ويحفظه غائباً في ماله وأهله، قال ﷺ: «**أول ثلاثة يدخلون الجنة.. منهم: عبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده**»(٤).

وهكذا نجد الأسرة المسلمة تعامل خادمها كأحد أفرادها، فإذا بالخادم ينتقل إليه هذا الإحساس فتصدر عنه جميع تصرفاته بشعور ابن الأسرة الحريص عليها.. فأي تعاون وتكافل أقوى وأنبل من هذا الشعور المتبادل بالأخوة والمحبة.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٨٤)، ومسلم (٤/ ٢١٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٧.

(٣) سبق تخريجه ص٩٥.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٥، ٤٧٩) والترمذي (١٦٤٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٩٦.

المبحث السادس

الرعاية الاجتماعية للمرضى

المريض هو أكثر الناس احتياجاً للمساعدة سواء كان فقيراً أم غنياً، وقد حظى المريض في الإسلام برعاية اجتماعية كبيرة، وقد دعا الرسول ﷺ المسلمين إلى التماس العلاج والتداوي حيث قال: «**إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً فتداووا**»[١] وقال أيضاً «**لكل داء دواء**»[٢].

كما حث الرسول ﷺ على تعلم الطب والاشتغال به والأخذ بالأسباب والاستفادة من الأطباء وعلومهم حيث وجه ﷺ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ليستفيد من طب الحارث بن كلدة.

ولم يكن الاهتمام بالمرضى قاصراً على التداوي، وإنما صاحب ذلك الاهتمام بإقامة المشافي والمؤسسات العلاجية وهي التي عرفت فيما بعد باسم «البيمارستانات»[٣] وهي إحدى المنشآت والمؤسسات الخيرية التي كان يشيدها السلاطين والملوك والأمراء وأهل الخير على العموم صدقة وحسبة وخدمة للإنسانية. ولم تكن مهمة هذه البيمارستانات قاصرة على مداواة المرضى، بل كانت في الوقت نفسه معاهد علمية ومدارس لتعليم الطب.

---

(١) «كنز العمال» (١٠/ ٥ رقم ٢٨٠٧٩)، «التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ٢٧٣).

(٢) «صحيح مسلم»: (٥/ ٥١).

(٣) بيمارستانات: هو اسم يطلق على الدور التي يعالج فيها المرضى، وهو لفظ فارسي الأصل انتقل إلى العربية.

ويعتبر الرسول ﷺ أول من أقام المشافي في الإسلام، ويدل على ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت : «**أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل من قريش في الأكحل**[١]، **فضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد حتى يعوده من قريب**[٢].

وقال ابن اسحاق: كان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمة لامرأة من أسلم يقال لها رفيدة في مسجده، كانت تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به إصابة من المسلمين، وكان رسول الله ﷺ قد قال لقومه حين أصابه السهم بالخندق اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب[٣].

ويتضح من ذلك أن الرسول ﷺ أول من أمر بإقامة المستشفى لرعاية الجرحى والعناية بهم.

وأول دار أسست لمداواة المرضى في الدولة الإسلامية بناها الخليفة الأموي الوليد بن عبدالملك في دمشق سنة ٨٨ هـ وجعل فيها الأطباء، وأجرى عليهم الأرزاق، أما المخدومون والمصابون بأمراض معدية خطيرة فقد أمروا بمغادرة المدن[٤] وخصصت لهم أعطيات رعاية لهم، في حين أعطي كل مُقعد خادماً يهتم بأمره، وكل ضرير قائداً يسهر على رفقته[٥].

---

(١) وريد وسط الذراع يفصد أو يحقن. «المعجم الوسيط» (كحل).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٣١)- طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، «سنن النسائي» (٢/ ٤٥).

(٣) «سيرة ابن هشام» (٣/ ٢٣٩).

(٤) وهو ما يعرف حالياً بالعزل أو الحجر الصحي.

(٥) «المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار» للمقريزي (٢/ ٤٠٥)، طبعة بولاق.

وقد شيد نور الدين محمود زنكي بيمارستاناً في دمشق قال عنه الرحالة ابن جبير إنه «مفخرة عظيمة من مفاخر الإسلام، وله قوم بأيديهم الأزمة المحتوية على أسماء المرضى، وعلى النفقات التي يحتاجون إليها من الأدوية والأغذية وغير ذلك، والأطباء يبكرون إليه في كل يوم ويتفقدون المرضى، ويأمرون بإعداد ما يصلحهم من الأدوية والأغذية حسبما يليق بكل منهم».

ويضيف ابن كثير أن نور الدين زنكي وقف هذا البيمارستان على الفقراء دون الأغنياء اللهم إلا إذا لم يجد الأغنياء دواء لعللهم إلا في هذا البيمارستان، مما يؤكد الأهمية الاجتماعية لمثل هذه المؤسسة، ومن هذا المنطلق شرب نور الدين نفسه من دواء هذا البيمارستان[١].

ولقد كانت هناك صورة رائعة للرعاية الاجتماعية للمرضى في البيمارستان في المدن المصرية، فلقد بنى أحمد بن طولون سنة ٢٥٩هـ (٨٧٣م) أول بيمارستان كبير في مصر، وكان به حمامان أحدهما للرجال والثاني للنساء، وشرط في هذا البيمارستان ألا يعالج فيه جندي ولا مملوك، وإذا جاء العليل تنزع ثيابه وتوضع عند أمين البيمارستان، ثم يلبس ثياباً ويفرش له ويعالج حتى يبرأ، أما علامة شفائه فهي أن يأكل فروجاً ورغيفاً فإذا فعل ذلك واستقر الطعام في جوفه دون ألم أعطي ثيابه وسمح له بالانصراف، وفي حالة وفاة المريض فإنه يجهز ويكفن على نفقة البيمارستان.

---

(١) «دراسات في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية» للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور وآخرين، ص٢٩٥، طبعة الكويت.

وقد أنفق ابن طولون على هذا البيمارستان ستين ألف دينار، وكان يركب بنفسه في كل يوم جمعة ليتفقد البيمارستان والمرضى[١].

ولعل تلك الصور من الرعاية تبين لنا مدى الاهتمام بالجانب الاجتماعي للمريض في المؤسسات الطبية في المدن الإسلامية.

ولم يقتصر الإسلام على رعاية المريض بتوفير العلاج له من خلال المؤسسات الطبية، وإنما دعا الأفراد إلى الإسهام في توفير الرعاية للمريض والعناية به والاهتمام بأمره، وجَعْلِ عيادة المريض سنة، وحقٍّ من حقوق المسلم على أخيه المسلم، وقد حث الإسلام على الاهتمام بهذا الحق والقيام به حتى يشعر المسلم عند مرضه بروح الأخوة من إخوانه تسري عنه وتخفف من آلامه، وتعوضه مما حرمه من القوة والعافية[٢].

ويلحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به، وربما كان ذلك سبباً لعودة نشاطه وانتعاش قوته وسرعة شفائه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه منادٍ بأن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من**

(١) «المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار» للمقريزي (٢/ ٤٠٥).
(٢) «الرعاية الاجتماعية» للدكتور/ مصطفى أحمد حسان، ص٣١.
(٣) «صحيح مسلم»: (٤/ ١٧٠٤ رقم ٢١٦٢)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٦٥ رقم ١٤٣٥).

الجنة منزلاً»[١].

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عودوا المريض وأطعموا الجائع، وفكوا العاني**»[٢].

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بعيادة المريض اهتماماً كبيراً لما له من عظيم الأثر على نفسية المريض، حتى إنها جعلت عيادة المريض تعاملاً مع الله، حيث جاء في الحديث القدسي «**يا بن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟! فقال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟..**»[٣].

وهناك أحاديث عديدة تدعو إلى عيادة المريض والعناية بأمره ومساعدته، الأمر الذي يدل على اهتمام الإسلام بالرعاية الاجتماعية للمريض سواء أكان ذلك من خلال الرعاية المؤسسية أم الجهود الذاتية لأفراد المجتمع الإسلامي[٤].

---

(١) «سنن ابن ماجه»: (١/ ٢٦٦ رقم ١٤٤٢).

(٢) «صحيح البخاري»: (٩/ ١٠٧ رقم ٤٩٧٣).

(٣) أخرجه «مسلم» (٥/ ٤٣٣) باب فضل عيادة المريض.

(٤) «الرعاية الاجتماعية»، للدكتور مصطفى أحمد حسان، ص٣١.

المبحث السابع

الرعاية الاجتماعية للمسجونين

السجن والحبس بمعنى واحد، وهو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، عقوبة له نتيجة جرم اقترفه أو سوء اجترحه، وكان الحبس يتم في أول الأمر في بيت أو مسجد، على أن يقوم الخصم أو وكيله بملازمة الشخص المحتجز، ولهذا أسماه النبي ﷺ أسيراً.

واستمر الأمر على ذلك في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ إذ لم يكن هناك محبس بعد لحبس الخصوم، ولكن بعد أن اتسعت الدولة في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثرت الرعية، ظهرت الحاجة إلى مبنى قائم بذاته يستخدم سجناً، يحتجز فيه من اقترف إثماً أو اكتسب خطيئة، ولهذا الغرض ابتاع الخليفة من صفوان بن أمية داراً بمكة بأربعة آلاف درهم، ولم يلبث أن تطور الأمر في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان عندما ازداد خصوم الدولة وتعددت مشكلاتها، حتى قيل إنه أول من وضع السجن بمعناه المعروف وخصص الحراس لحراسة المسجونين[1].

ولقد عني الإسلام برعاية السجين وتوفير الحياة الكريمة له داخل السجن، وعدم المبالغة في إيذائه أو تعذيبه، ومن ذلك ما جاء في كتاب العيون والحدائق من أن الخليفة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه كتب إلى عماله بألا يعذب مسجون.

---

(١) «دراسات في تاريخ الحضارة العربية والإسلامية»، للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشرور وآخرين، ص٣٠٩.

وفي عهد هارون الرشيد رأى الفقهاء أن أهل الدعارة والفساد والتلصص إذا أخذوا في شيء من الجنايات وحبسوا، فلا بد أن يجرى عليهم من الصدقات أو من بيت المال ما يقوتهم، ويجرى على كل منهم عشرة دراهم في الشهر، تعطى له في يده دفعاً لظلم السجان لهم أو حرمانهم من طعامهم وشرابهم، ولابد أن يكسوا في الشتاء قميصاً وكساء، وفي الصيف قميصاً وإزاراً، وذلك إغناء لهم عن الخروج في السلاسل لطلب الصدقة[١].

كما حرص الإسلام على رعاية المسجونين صحياً، ومعاملتهم معاملة تتناسب مع ظروفهم وحالهم، فقد حدث أن النبي ﷺ حبس ثمامة في المسجد وكان عليلاً، فقال لأصحابه: «**أحسنوا إساره**».

ولقد كان اهتمام المسلمين بصحة السجناء الشخصية، ونظافة غرفهم وحرصهم على معالجة المرضى في السجون من الأمور الثابتة، كذلك هيأ الأطباء لعلاجهم وتم تخصيص الأموال للإنفاق على الأدوية والعلاج وغير ذلك من الاحتياجات الطبية[٢].

كذلك تم الاهتمام برعاية المسجونين علمياً حيث كان يسمح للسجناء في السجون الإسلامية بإدخال الكتب والأقلام والأوراق للقراءة والكتابة، كما فعل الرشيد مع أبي العتاهية في حبسه[٣].

---

(١) «الخراج» لأبي يوسف، ص٨٨.

(٢) «أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام»، حسن أبو غدة، ص٣٧٧، طبعة الكويت ١٩٨٧م.

(٣) «الأغاني للأصفهاني»: (٤/ ٣٠).

وإذا كان الإسلام قد شجع السجناء على تعلم القراءة والكتابة فإنه قد شجع المتعلمين منهم على تعليم غيرهم، وجعل ذلك سبيلاً إلى إنقاص مدة حبسهم والإفراج عنهم، فقد ثبت أن ناساً من الأسرى يوم بدر جعل الرسول ﷺ فداء الواحد منهم أن يعلم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة والقراءة.

ولم يتوقف التعليم بالسجون على الكتابة والقراءة، بل تعدى ذلك إلى تعليمهم الحرف والصناعات مما يحتاجها أهل البلد.

لقد اهتم المسلمون بتشغيل المسجونين، وبخاصة في عصور الحضارة المزدهرة أيام العباسيين، فكانوا يكلفون بالعمل في السجون لصنع السلال وأعمال النسيج وغيرها من الأعمال الخفيفة التي تحتاج إلى حذق وخبرة وأناة.

ويعتبر هذا المبدأ أساساً تأخذ به المؤسسات العقابية المعاصرة، حيث يتم فيها تعلم السجين حرفة تؤمن له دخلاً بعد خروجه من الحبس، إذ إن أثمان السلع تودع لحساب السجناء لا لحساب الدولة.

ومن الأمور التي تميزت بها الرعاية الاجتماعية للمسجونين في الإسلام التأكيد على العلاقات الأسرية، وذلك بتمكين السجين من الزيارة العائلية والالتقاء بزوجته، مع تهيئة المكان المناسب لتحقيق هذا الغرض المشروع، لأن ذلك من الحقوق الزوجية المشتركة ومن المقاصد الشرعية المعتبرة، ولما في ذلك من تهدئة الخاطر، وسرور النفس، والتمتع بالنعمة وقضاء الوطر، ولأن ذلك أيضاً ينأى بالسجين عن الانحراف والجريمة ويحمله على الصلاح والاستقامة.

ولقد أثبتت البحوث والدراسات الاجتماعية الحديثة أن اتصال السجين بزوجته يرفع من معنوياته ويهذب سلوكه، ويقضي على الانحرافات[١].

ولا يقال إن السماح للسجين بزيارة عائلته ولقائه بزوجته ضرب من التدليل الذي يتنافى مع الحبس، فالحبس تهذيب وتأديب وعمل لنزع الشر من نفس السجين.

إن جرائم كثيرة تحدث داخل السجون بل إن بعض السجناء يخرجون وهم عتاة فجرة قد تمرسوا بأساليب الإجرام داخل السجن نفسه، ولهذا ينبغي ألا تطول مدة الحبس. وأن تمنع عنهم متع الحياة كي يخرجوا أسوياء ولا يفكروا في الرجوع إلى السجن مرة أخرى. أما أسرة السجين فالواجب على الدولة أن ترعاها بشرط ألا تكون مشتركة في الإجرام معه وإلا عوقبت أيضاً بالعقاب المناسب وفي ذلك صلاح للفرد والأسرة والمجتمع وتعتبر المملكة العربية السعودية رائدة في مجال الأمن لصرامتها في تطبيق الأحكام وإشهارها المهند والحسام.

ومن أهم مظاهر الرعاية الاجتماعية للسجين إعداده للخروج من السجن، وذلك لرفع روحه المعنوية قبل الإفراج عنه بتوجيهه إلى النظر إلى المستقبل وذلك عن طريق الدعاء له وتبشيره بالرحمة والمغفرة، استدلالاً بنهي الرسول ﷺ أصحابه عن سب المعاقب حيث قال لهم: لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم وادعوا له بالمغفرة والرحمة.

ولا يتوقف الأمر عند ذلك بل عني الإسلام بمساعدة السجين على بدء

(١) «الرعاية الاجتماعية»، للدكتور مصطفى أحمد حسان، ص٣٨.

حياة جديدة عند خروجه من السجن، بإعطائه كسوة ونفقة وإعانة على الوصول إلى أهله، كما فعل الرسول ﷺ مع ابنة حاتم عندما أعادها إلى أهلها وأمدها بالزاد والراحلة.

فهذه الرعاية تعينه على الاستقامة، وتقيه من الزلة، وتحميه من العودة إلى الانحراف. وبذلك يتحقق تكامل الرعاية الاجتماعية للسجين منذ دخوله إلى السجن حتى خروجه وعودته إلى أهله.

وقد ذكر الفقهاء أنه يندب تسلية المحبوس ومواساته وتهنئته بخروجه من الحبس، ومن ذلك بذل المال له وتشغيله ورعايته اجتماعياً، والإعراض عن ماضيه[١].

(١) «أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام»، حسن أبو غدة، ص٥٨٨ .

المبحث الثامن

الرعاية الاجتماعية من خلال الضيافة

ومن صور الرعاية الاجتماعية حق القرى (الضيافة) وهذا أسلوب من التعامل فريد امتاز به المجتمع المسلم، ويعمل على تقوية الصلات والعلاقات بين الناس، حيث يجد ابن السبيل والضيف من يأويه ويطعمه ويحميه ويحفظ عليه كرامته، وماله، والضيافة منها جانب اجتماعي تقوى به أواصر الأخوة والمودة علاوة على ما فيها من النواحي المادية.

وإن الضيافة خلق كريم يمتاز به العظماء، ويكون مصدراً لرفع شأنهم وعلو منزلتهم وسمو قدرهم، وعلامة رضا الله عنهم، فعندما نزل الوحي على المصطفى ﷺ وجاء إلى منزله خائفاً وجلاً، قالت له أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها مسرية ومطمئنة (والله لا يخزيك الله. إنك لتصل الرحم، وتكرم الضيف وتحمل الكَلَّ، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق).

ويكفي مكرم الضيف عزة ورفعة أن ينزل فيه قرآناً يتلى إلى قيام الساعة، فقد نزل ضيف على النبي ﷺ فلم يجد في بيته ما يقدم للضيف، فتطوع أحد الأنصار باستضافته في بيته ولم يكن عنده سوى طعام أولاده، فبذلت الأسرة جهدها في تقديم ما لديهم للضيف، فعجب الله لهم وخلد ذكرهم وأنزل فيهم قوله تعالى ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[1].

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٩. وينظر «تفسير القرطبي»: (١٨/ ٢٤).

ولقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم عقول الأمة ووجدانها وعاطفتها وفطرتها وضميرها واستجاش كل ذلك بأسمى صفة تؤثر في الإنسان حيث قال عليه السلام: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه**»(١).

وأخرج البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يُقروننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ «**إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له**»(٢).

وأخرج أبو داود عن أبي كريمة قال: قال رسول الله ﷺ «**ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك**»(٣). وقال رسول الله ﷺ «**أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله**»(٤).

---

(١) «عمدة القارئ شرح صحيح البخاري»: (٢٢/ ١٧٤). و«مسلم بشرح النووي» كتاب اللقطة باب الضيافة: (١٢/ ٣٠)، «الموطأ» للإمام مالك: (٢/ ٩٢٩)، «أبو داود»، كتاب الأطعمة باب ما جاء في الضيافة: (٤/ ١٢٧)، «الترمذي» كتاب البر باب ما جاء في الضيافة: (٤/ ٣٤٥)، وابن ماجه كتاب الأدب باب حق الضيف: (٢/ ١٢١).

(٢) «عمدة القارئ»: (٢٢/ ١٧٤)، «مسلم بشرح النووي»: (١٢/ ٣٢)، «أبو داود»: (٤/ ١٣٠)، «ابن ماجه»: (١٤/ ١٢١).

(٣) «أبو داود»: (٤/ ١٢٩).

(٤) المصدر السابق.

وأخرج محمد بن إسماعيل البخاري من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «**دخل على النبي ﷺ فقال: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت بلى. قال فلا تفعل قم ونم وصم وأفطر فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوارك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً**» الحديث[١].

قال ابن حزم: الضيافة فرض على البدوي والحضري، والفقيه والجاهل فيوم وليلة مبرة وإتحاف، ثم ثلاثة أيام ضيافة، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة - وكيف أمكنه ويقضى له بذلك.

وقد استشهد أبو محمد بن حزم بما روى أن ناساً من الأنصار سافروا فأرملوا فمروا بحي من العرب، فسألوهم القرى (طعام الضيافة) فأبوا عليهم، فسألوهم الشراء فأبوا، فضبطوهم فأصابوا منهم، فأتت الأعراب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأشفقت الأنصار فقال عمر: تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالى في ضروع الإبل بالليل والنهار؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه[٢].

وليس الضيافة تفاخراً ومباهاة ووسيلة للنفع الدنيوي والتزلف للآخرين وإنما هدفها تحقيق أمور ثلاثة:

الأول: الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ.

---

(١) «عمدة القارىء»: (٢٢/ ١٧٣).

(٢) «المحلى» لابن حزم: (١٠/ ١٧١)، وما بعدها.

الثاني: تأليف قلوب المسلمين وتحقيق التعاطف والتكافل بينهم.

الثالث: إيواء هذا الضيف وقضاء حاجته في أهم ضرورات معاشه وهي المطعم والمأوى؛ ولهذا فإن القيام بواجب الضيافة يقتضيك ألا تتكلف، وأن تقوم بالضيافة وأنت راضي النفس لا متأففاً ولا متبرماً. وقد نهانا رسول الله ﷺ عن التكلف للضيف فقال «**ولا تتكلفوا للضيف فتبغضوه، فإن من أبغض الضيف فقد أبغض الله، ومن أبغض الله أبغضه الله**»(١).

فيجب أن تقدم للضيف ما تيسر، فإن لم يحضرك شيء ولم تكن تملك شيئاً فلا تستقرض، وإن حضرك الضيف وليس لديك إلا قوتك، ونفسك لا تسمح به فلا تقدمه - وإن كان من خلق من بلغ درجة الإحسان أن يفضل الضيف على نفسه كما فعل بعض الصحابة.

ومن إكرام الضيف تعجيل الطعام، قال أحد الصحابة (العجلة من الشيطان إلا في خمسة فإنها من سنة رسول الله ﷺ منها إطعام الضيف)(٢).

وعلى صاحب الدار ألا يرفع الطعام قبل أن يتمكن الضيف من الاستيفاء حتى يرفع يده، وأن يقدم من الطعام قدر الكفاية ما دام قادراً، فإن التقليل نقص في المروءة، والزيادة عليه تصنع ومراءاة، وأن يعزل أولاً نصيب أهل بيته حتى لا يتطلعوا إلى ما هو أمام الضيوف، وألا يرفع صاحب الدار يده عن الطعام قبل أن ينتهي الضيف. فإذا ما كان انصراف الضيف

---

(١) ذكره الغزالي في «الإحياء»: (٢/ ١٢)، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٧/ ٩٤).
(٢) قائله حاتم الأصم - ذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٨/ ٧٨).

يقول عليه الصلاة والسلام «**من سنة الضيافة أن يشيع إلى باب الدار**»[١].

وعندما قدم وفد النجاشي إلى رسول الله ﷺ كان يخدمهم بنفسه ويقول «**إنهم كانوا لأصحابي مكرمين، وأنا أحب أن أكافئهم**»[٢].

أما من جاء متربصاً يتحين ساعة الطعام دون دعوة فليس له حق الضيافة لما في ذلك من مفاجأة وإحراج لصاحب البيت - قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ**﴾[٣]، أي غير منتظرين حينه ونضجه.

أما إذا دُعي الضيف فإن عليه ألا يرفض ما دام يعلم أن صاحب الدعوة لا يقصد بها إلا إحياء سنة رسول الله ﷺ، وتأكيد المودة بين المسلمين. يقول الرسول ﷺ«**من لم يجب الداعي فقد عصى الله ورسوله**»[٤].

ويجب على المسلم ألا يميز الغني عن الفقير في الضيافة، قال رسول الله ﷺ: «**شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء ويمنع عنها الفقراء**»[٥].

وقد أجاب الحسن بن علي رضي الله عنهما دعوة المساكين فأكل معهم، ثم دعاهم إليه وقدم لهم فاخر الطعام، وأكل معهم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٧/ ١٠٤).

(٢) «إحياء علوم الدين»: (٢/ ١٨).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٤) أخرجه «البخاري»: (٩/ ٢٤٤)، «ومسلم»: (٣/ ٦٠٤)، «وأبو داود»: (٣٧٤١).

(٥) المرجع السابق.

وهكذا فالضيافة في ظل تعاليم الإسلام حق وواجب، وهي بهذا تعتبر من أسس بناء التكافل في المجتمع الإسلامي، يراها الضيف وابن السبيل حقاً له يطلبه ويأخذه إن منع منه، ويرى فيها المسلمون واجباً يحيي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويؤلف بين القلوب ويحق التعاون والتكافل بينهم.

وينبغي للضيف أن يكون حسن الأدب غير كلّ على المضيف فليس له إرهاقه وتكليفه فوق طاقته.

المبحث التاسع

الرعاية الاجتماعية من خلال وضع الجوائح

من أهم المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية والتي يمكن اعتبارها رعاية اجتماعية في حالات معينة ـ مبدأ وضع الجوائح ـ والأصل الشرعي لهذا المبدأ ورد في حديث الرسول ﷺ - وهو مبدأ يقصد به مد يد العون والمساعدة إلى من تصيبه جائحه في ماله ويكون ملتزماً أمام غيره بحق يتعلق بهذا المال، فيلحقه الضرر إذا لم تمد إليه يد المساعدة والتخفيف عنه، إلى جانب منع أكل أموال الناس بالباطل في التعامل بين الناس.

وإذا كانت الرعاية الاجتماعية ترتبط بحاجة من توجه إليه تلك المساعدة في ظروف خاصة، فإن الجائحة التي تصيب الشخص في ماله تنشئ ظرفاً يستوجب مد يد العون إلى ذلك الشخص - وهنا لا يخفى أن القاعدة الشرعية في وضع الجوائح توفر سنداً شرعياً في إنشاء هذه الإعانة.

ولا شك أن الرعاية الاجتماعية ـ حين تتطور لتكون التزاماً يفرضه الشرع في المجتمع ـ تصبح إضافة كبيرة في مجال تأمين الفرد ومساعدته على تخطي ما يصيبه من محن وشدائد تتصل بنشاطه المالي ولا يكون له بد في وقوعها وبالتالي يكون مستحقاً لعون المجتمع ورعايته ـ وهذا جوهر الرعاية الاجتماعية التي تندرج في صور التكافل التي قررها الإسلام باعتبارها التزاماً على المجتمع ـ أو دعا إليها لتصبح خلقاً عاماً بين الناس، يسهم في تحقيق التكافل بينهم في المجالات المادية والمعنوية. ويعتبر وضع الجوائح في

الأصل - مساعدة اجتماعية مادية في ظروف معينة وإن كانت لا تخلو من دلالة على مشاعر المواساة والتراحم بين المتضرر من الجائحة والمجتمع الذي يعيش فيه.

وقد يقال إن وضع الجوائح يتعلق بالتعامل المالي بين الأفراد والذي تحكمه العقود والتصرفات بينهم، وأن هذا المجال لا يتسع للرعاية الاجتماعية - وربما يبدو هذا القول صحيحاً؛ لأن التعامل المالي بين الناس تحكمه العقود والتصرفات والشروط فيما بين المتعاقدين، وهي التي تحدد الحقوق والالتزامات، ولكن هذا القول يعني أن المجتمع لا يهتم بما ترتبه ظروف وأحداث تخرج عن إرادة البشر، ويترتب عليها أن يصبح الوفاء بالعقود والشروط التي أوجب الشرع الوفاء بها مستحيلاً، أو شديد الوطأة على أحد أطراف العقد.

إن الوفاء بالعقود والشروط واجب شرعاً ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[1] والمسلمون على شروطهم - كما يوجب الحديث الشريف - ولكن العدل في التعامل المالي مقصد من مقاصد الشارع الحكيم، ووقوع محنة أو شدة أو جائحة لا يد لأحد الطرفين فيها ينشئ وضعاً لابد أن يتدخل فيه الشارع، حتى لا يترتب على تنفيذ العقود والشروط مع قيام الشدة والمحنة أكلاً لأموال الناس بالباطل، وظلماً يحل بأحد الطرفين في المعاملة يجب رفعه.

يقول الرسول ﷺ - تفصيلاً وتعليلاً - لحكم وضع الجائحة حين تصيب الثمر الذي بيع بعد بدو صلاحه وإصابته جائحة منعت الثمرة المقصودة بالبيع

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

حيث يقول: «**لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بم تأخذ مال أخيك بغير حق**»[١].

ولقد كانت الشريعة الإسلامية أسبق النظم في مد يد المساعدة إلى المتعاقد الذي يلتزم بحق أمام غيره، وتصيبه جائحة لا دخل له فيها، ولا يمكن دفعها، تجعل من تنفيذ التزامه أمراً فيه مشقة بالغة، وفيه ظلم يقع عليه، فوضعت الشريعة عنه الجائحة، ودفعت عنه المشقة البالغة.

ولقد تنبهت الشرائع والنظم من بعد إلى حكمة وضع الجوائح، فوضعت أحكاماً لمواجهة الظروف الطارئة التي تخل بالتعادل بين الناس في معاملاتهم المالية، والتي لا يستطاع دفعها، ولا يوجد ضمان لما ترتبه من ضرر.

أحكام وضع الجوائح:

الجائحة في الأصل هي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، وفي الحديث الشريف «**أعاذكم الله من جوح الدهر**»[٢]. وتطلق الجائحة على الشدة والنازلة العظيمة. وعن أبي عبيد القاسم بن سلام أنها المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله.

وقد عرفها بعض الفقهاء تعريفاً عاماً بأنها ما لا يستطاع دفعه[٣]. وابن قدامة الحنبلي جعلها كل آفة لا صنع للآدمي فيها، وقريب من ذلك ما عرفها به ابن تيمية، وقصر الإمام الشافعي الجائحة على ما يكون من مصيبة في الثمر.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٤/ ٦١)، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح.

(٢) «غريب الحديث» لابن الأثير: (١/ ٣١٢).

(٣) «الشرح الكبير على مختصر خليل»: (٣/ ٨٥).

وقد اتفق الفقهاء على أن الأمر السماوي الذي يصيب المال ولا يمكن دفعه، وكذلك العمل الذي يتلف المال ولا يستطاع تضمين أحد فيه يعدان من الجوائح التي توضع - واختلف العلماء في مسائل أخرى تتعلق بالأسباب التي تتلف الثمار أو تجتاح المال عامة، يقول الإمام الشافعي في الأم[١] «الجائحة من المصائب كلها كانت من السماء أو الآدميين».

ومن الآفات السماوية التي تجتاح مال الإنسان وعرض الفقهاء لحكمها: النار والريح والثلج والبرد والغرق والمطر والجراد والغبار المفسد، كما بحثوا أفعال الآدميين التي لا تضمين فيها فعل الجيوش حين يخرب العدو الأموال، وذلك في معنى ما لا يستطاع دفعه ولا ضمان فيه من أحد.

وقد جعل المذهب الحنفي الأعذار الشديدة التي تلحق أحد المتعاقدين جائحة توضع، وطبقوا ذلك في عقد الإيجار كما لو أفلس المستأجر أو اضطر لتغيير حرفته التي استأجر المكان لمزاولتها فيه، أو اضطر إلى الانتقال إلى بلد آخر، وهي نظرة فقهية تحرص على التوازن في العقود وألا يترتب عليها ضرر يتحمله أحد الأطراف فيها - وهذه الحكمة ظاهرة فيما أورده الإمام السرخسي في كتابه المبسوط[٢]. إذا التزم بالعقد لزمه ضرر لم يلتزمه بالعقد، وهو تخفيف عن كاهل من تضطره الظروف إلى التحلل من عقد أصبح يضره ولا ينفعه بشيء، فيكون العدل في اعتبار عذره والتخفيف عنه.

---

(١) (٣/ ٥٢).

(٢) (١٦/ ٧٢٢).

وقد مد الفقهاء حكم وضع الجوائح إلى كل المعاوضات إذا أصابت الجائحة العوض قبل قبضه، مع تفصيل فيما يعد قبضاً أو تخلية للعوض الذي يستحقه أحد الطرفين، والحكمة من ذلك عدم التوصل إلى أكل أموال الناس بالباطل، وتحقيق العدل بين الناس في التعامل، وقد جاء ذلك المعنى في تفسير النهي الوارد في القرآن الكريم عن أكل أموال الناس بالباطل[١].

كما ورد ظاهراً في قول الرسول ﷺ «**لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق**» رواه مسلم[٢].

أدلة الحكم بوضع الجوائح:

قد ورد مبدأ وضع الجوائح صريحاً في السنة النبوية، وتسنده آيات القرآن الكريم التي تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل، فالعوض حين يتعرض للجائحة ويهلك قبل قبضه لا يكون الثمن المدفوع في مقابلته حلالاً للبائع، كما تسند قاعدة وضع الجوائح القواعد الفقهية - كما يقول صاحب الموافقات - لأن المبدأ يتفق مع قاعدة منع الحرج ودفع المشقة، فإذا لم توضع الجوائح مع الحاجة إلى وضعها والتخفيف عن المصاب بها، لزم من ذلك وجود المشقة والضيق والحرج.

كما يفضي ذلك إلى الشحناء بين الناس، ومن القواعد الشرعية الثابتة (أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

---

(١) «أحكام القرآن»: (١/ ٩٧).

(٢) سبق تخريجه، ص١٥٩.

وثمة شروط وضعها الفقهاء لتطبيق حكم الجوائح ولاسيما في جائحة الثمار، لا مجال لتفصيلها - كما اختلف العلماء في القدر الذي يوضع، وفي رواية عن الإمام أحمد وفي الجديد للإمام الشافعي توضع الجوائح قليلها وكثيرها، وحجة هؤلاء عموم الأحاديث، بينما ذهب آخرون إلى وضع ما يزيد على الثلث، فإن الثمار والأموال تتلف بأسباب متعددة، كما ورد تقدير الثلث في رواية عن النبي ﷺ والثلث معتبر في أحكام من الشرع كالوصية بالمال.

وضع الجوائح عامة:

وإذا كان حكم الجوائح في التعامل بين الناس يمثل مساعدة اجتماعية لمن أصابته الجائحة، فإن علماء المسلمين قد تناولوا حكم ما يصيب الإنسان من جائحة تأخذ ماله وتتركه مفلساً أو فقيراً يستحق المساعدة، والغرض هنا أن الجائحة أصابت مال الإنسان قضاء وقدراً مما لا يستطاع دفعه ولا تضمين أحد فيه.

وقواعد الإسلام في النظر إلى حال هذا الشخص وما يواجهه في حياته تفتح له طريقاً للنجاة، وهو طريق لابد أن يشارك المجتمع المسلم فيه فلا يترك من يصاب ماله دون أن تمتد إليه يد المساعدة والرعاية الاجتماعية بأي طريق يجيزه الشرع الشريف.

وثمة طرق لمساعدة من تحل المصيبة بماله وتتركه غير قادر على الوفاء بحاجات نفسه أو بالحقوق التي تلزمه، وقد تباح له المسألة كما ورد في حديث شريف - والعجز من أسباب المسألة - وهنا تقدم المساعدة له من

الناس حتى يستقيم أمره، ولا يحل له أن يتعاطى سؤال الناس بعد ذلك، فالمسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي - كما ورد في التوجيه النبوي الشريف.

وقد يعان من يصاب في ماله كله من بيت المسلمين - وهو طريق للعون ينوب فيه ولي الأمر عن المجتمع المسلم في تقديم الرعاية الاجتماعية - وقد أعان النبي ﷺ «قبيصة» بسبب الحمالة التي عجز عن القيام بها وقال له الرسول حين شكا له الصحابي «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**»[١].

والصدقة من أموال المسلمين أعان بها النبي ﷺ من أصابته جائحة ذهبت بماله، وبذلك يبدو تقديم الرعاية الاجتماعية في صورة عمل مادي يقوم به ولي الأمر نيابة عن الجماعة التي تلتزم به وأضحى قاعدة في التشريع الإسلامي، قال عليه السلام: «**من ترك عيالاً أو ديناً فَعَلَي**»... الحديث[٢].

وتعتبر هذه الصورة من الرعاية ضرورية في الزمن الذي نعيش فيه، فالجوائح التي تصيب الأموال كثيرة كالعواصف الشديدة والزلازل والفيضانات المدمرة، وهي جوائح تترك الآلاف من البشر أحياناً لا يملكون شيئاً، ولو لم تمتد إليهم يد الدولة بما يعينهم على مواجهة هذه الكوارث لامتد الضرر من الجائحة على الأنفس وليس الأموال فحسب، ولذلك فقد أقيمت مؤسسات وهيئات دولية تسارع إلى تقديم المساعدة لأمثال هؤلاء،

---

(١) سبق توثيقه، ص٥١.

(٢) سبق توثيقه، ص١٣٥.

ويبقى السبق لشرع الإسلام وسنة النبي عليه الصلاة والسلام في الإعانة من أموال المسلمين لمن تصيبه كارثة تذهب بماله.

وثمة طريق حض عليه الشرع ودعا إليه وهو الانتظار والتأجيل والصبر على تأخر المعذور في الوفاء يقول تعالى ﴿**وإن كَانَ ذو عسرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾[1]. فدعا الشارع لإنظار المدين المعسر لعل الله يجعل له من الضيق فرجاً وبعد العسر يسراً فيوفي دينه ويقوم بواجبه، وهي نظرة تقوم على تحرير التعامل بين الناس من نزعات الأنانية وطغيان المادية، وفي المقابل دعا الشرع إلى المسارعة بأداء الحقوق إلى أهلها وجعل المماطل في الوفاء آثما إذا كان المدين قادراً على الوفاء بدينه.

إن وضع الجوائح في كافة صورها وأحوالها التي بسطها علماء المسلمين يمثل مساعدة اجتماعية لشخص يحتاج إليها بسبب ظروف وأحوال لا دخل له فيها، ولا يمكن دفعها أو التوصل إلى ضمان الضرر الذي يصيب المال بسببها، وقاعدة وضع الجوائح ليست سوى إحدى مفردات المنظومة الإسلامية المتكاملة في الرعاية الاجتماعية.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

المبحث العاشر

مصارف الزكاة

قلنا إنها ثمانية جاء بها النص في القرآن الكريم فلا اجتهاد في غيرها، وإن وقع الاجتهاد عند تفصيل القول فيها، فخمسة منها تجمعها خاصة الحاجة: الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين، وابن السبيل..

وثلاثة منها تجمعها خاصة المصلحة العامة: العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله.

ونفضل أن نتبع الترتيب القرآني فقد تكون له حكمة لم ندركها ثم يكون لنا تعقيب بعد ذلك إن شاء الله.

ونحن نلمح من هذا العرض القرآني الكريم حكمتين:

الأولى: لم يترك صرف الزكاة لاختيار الحكام الذي قد يشوبه الهوى أو العصبية، أو يؤثر فيه ميل أو شنآن، فإن برئ من هذا جميعاً فلا يبرأ قطعاً من القصور أو الجهل أو عدم التوفيق في اختيار الفئات أو ترتيبها، وإلى الأمر الأول أشار القرآن عندما قدم لآيات المصارف بقوله ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ**

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١].

وقطعاً لدابر الاختيار روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته.. وذكر حديثاً طويلاً فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك**»[٢].

الثانية: أن الزكاة بهذا التنظيم مورداً أو مصرفاً فاقت كل تنظيم بشري حديث على مدى تاريخ الإنسانية كلها: لأنه حقق عدالة الأعباء في المورد، وحقق في المصرف عدالة التوزيع بدقة بالغة لم يبلغها بعد أي نظام.

الأمر الذي سوف يتضح من عرض هذه المصارف:

١- الفقراء:

اختلف حول تعريف الفقير لتمييزه عن المسكين.

فقيل إنه من لا يملك نصاب الزكاة، وقيل من لا يملك الكفاية بحيث يهبط إلى ما دون النصف من هذه الكفاية. كل ذلك شريطة ألا يكون قادراً على الكسب فإن كان كذلك فالدولة كفيلة بتحقيق فرص العمل له[٣].

ونرى أنه ليس هناك كبير فرق بين التعريفين فقصد التعريف الأول أنه لا تتوافر له الكفاية؛ لأنه اتخذ النصاب دليلاً على هذه الكفاية. أما الثاني

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥٧-٦٠.

(٢) «عون المعبود»: (٥/ ٣٧).

(٣) هذا الرأي للشافعية في جزئه الأول والباقي اجتهاداً منا والله أعلم.. «المجموع»: (٦/ ٢٢٠).

فكان أكثر تحديداً، إذ نص على أنه دون الكفاية بكثير.

ووقفة قصيرة مع هذه اللمسة الربانية الكريمة للإنسان.

أي نظام في العالم يجعل حق الفقير مقدماً على الحقوق العامة. وأي نظام يتوقف عن الإنفاق في أي مجال حتى يكفي الفقير.. ! وأين من هذا نظم الضمان الاجتماعي، والائتمان الجماعي، والأمن الغذائي.. وغيرها.. وغيرها من الشعارات...!

وليس الأمر في الإسلام أمر شعار، إنه بالدرجة الأولى أمر تطبيق. والزكاة حق وليست منة ولا إحساناً بالمعنى الدارج لهذه الكلمة.

وعلى عهود إسلامية كثيرة كفت الزكاة الفقراء، بل كفت غيرهم من المصارف حتى كانوا يبحثون عمن يأخذ الزكاة فلا يجدون[١].

وفي دول بلغ فيها الغنى حد الترف والبطر لا نزال نرى فيها المتسولين والمحتاجين حاجة حقيقية؛ لأنها لا تطبق الإسلام.

وفي درجة الكفاية التي يكفى بها الفقير من الزكاة خلاف.

بعضهم قال تكفيه لسنة[٢]. والبعض قال تكفيه العمر كله[٣].

---

(١) «سيرة عمر بن عبد العزيز» لابن عبد الحكم، ص٥٩.

(٢) إلى هذا ذهب جمهور الحنابلة وآخرون منهم الغزالي والبغوي. راجع «حاشية الدسوقي»، ص٤٦٤.

(٣) «المجموع» للنووي: (٦/ ١٦٣-١٩٥) واستدلوا بحديث قبيصة بن المخارق الذي أخرجه مسلم وقالوا أجاز له رسول الله ﷺ المسألة حتى يسد حاجته.

والبعض تركها دون تحديد ونص على الكفاية بالمعروف[١].

ولكل وجهة ولكل دليله! لكن جماع ذلك كله تحقيق مستوى كريم يعيش فيه الفقير[٢].

وفي تحديد الكفاية نصوا على:

أن العلم من الكفاية: فنفقاته وكتبه من الكفاية التي تصرف من الزكاة[٣].

والزواج من الكفاية: فمن لا يجد زوجة يزوج، وقيل ومن كان بحاجة إلى ثانية كفلت له الثانية[٤].

أي مستوى إنساني رفيع ذلك المستوى الذي لا يكتفي كما تفعل أنظمة الضمان وما سار مسارها من إلقاء نقود قد لا تسد حاجة فرد واحد فضلاً عن أسرة بكاملها، بل يجاوز ذلك إلى تحقيق الكفاية الإنسانية الكريمة، بما في ذلك التعليم والزواج. لكنه عدل الإسلام، وسماحة الإسلام، ورفعة الإسلام.

٢- المساكين:

اختلف الرأي حول تعريف المسكين.. بين جاعل له دون الفقير وبين جاعل الفقير دونه.

---

(١) «الأموال»: (٥٦٥، ٥٦٦).

(٢) «المجموع»: (٦/ ١٩١).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) «حاشية الروض المربع» (١/ ٤٠٠)، «شرح كتاب النيل وشفاء العليل»: (٢/ ١٣٥).

فالذين قالوا عن الفقير إنه يملك دون نصاب الزكاة قالوا عن المسكين لا يملك شيئاً، والذين قالوا عن الفقير إنه يملك أدنى من نصف كفايته قالوا عن المسكين إنه لا يملك كفايته لكنها لا تهبط إلى ما دون النصف. وعلى أي حال فالرأي الثاني أرجح وذلك لتقدم الفقير عليه. فدل على أن حاجة الفقير أكثر. والله أعلم.

فالترتيب القرآني - في اعتقادنا - لم يأت جزافاً، ولكنه عن حكمة تبعاً لترتيب الحاجة؛ لأن الحاجة في هذا المجال هي مناط الحكم. والله أعلم.

وتحقيق الكفاية للمسكين تجري فيه على نحو ما قلنا في تحقيق كفاية الفقير. وعلى كل حال فالفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وصار لكل منهما تعريف، وإذا افترقا اجتمعا، فتناول الوصف أحدهما الآخر.

٣- العاملون عليها:

أي الذين يعملون في التحصيل، والذين يعملون في التوزيع، وفي تأخر ترتيبهم عن الفقراء والمساكين إشارة إلى أن المحتاجين يتقدمون المحتاج إليهم.

وفي شروط العاملين وفيما يعطون من أموال الزكاة تفصيل نحيل إليه في مراجعه.

٤- المؤلفة قلوبهم:

وهنا يبدو المال سلاحاً للدعوة: للتحبيب أو للتثبيت، ومن هنا تقسم هذا الفئة أقساماً:

أ- الكفار الذين يرجى إسلامهم أو إسلام من خلفهم.

وفي هذا يروي صفوان بن أمية «**أعطاني النبي ﷺ يوم حنين، وإنه لأبغض الخلق إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي**»(١).

ب- الكفار الذين يرجى بعطائهم كف الأذى عن المسلمين.

جـ- المسلمون حديثاً الذين يحتاجون إلى التثبيت:

وقد سئل في ذلك الزهري فقال: «من أسلم من يهودي أو نصراني قيل: وإن كان غنياً؟ قال وإن كان غنياً». وإلى جوار ذلك أصناف أخرى يرجى من وراء إعطائها الخير.

ولقد ثار جدل كبير حول إيقاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم، وقال بعض الصحابة إن عمر أبطل هذا السهم؛ لأن الله أعز الإسلام ومهما قيل حول رأي الصحابة من حجة، ومهما قيل حول «المصلحة المرسلة» كدليل أو مصدر للأحكام فإنه لا هذا ولا ذاك يملك إلغاء نص قرآني قائم أو نسخه! هذا أمر لا يحتمل الجدل، والذين قالوا بغير ذلك وقعوا في خطأ كبير وضلال بعيد!.

لكن الذي يقال: إن الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً. والخليفة الراشد عمر رضي الله عنه لم يجد علة الحكم، ولم يجد أن الإسلام - في عهده - بحاجة إلى تأليف القلوب، فلم يطبق النص لعدم توافر علته، لكنه

(١) رواه «مسلم والترمذي» من طريق سعيد بن المسيب. «تحفة الأحوذي بشرح الترمذي»: (٣/ ٣٣٤).

لم يلغه ولم ينسخه؛ لأنه لا يملك هذا لا هو ولا غيره، وما ينبغي لهم وما يستطيعون!.

فإن عادت علة الحكم إلى الظهور ـ كما هو الحال في أيامنا ـ فأبشر بتأليف وتأليف وتأليف!.

٥- في الرقاب:

لم يكتف الإسلام بباب الكفارات الذي شرع فيه تحرير الرقاب وعتقها، بل جعل له كذلك باباً واسعاً من أبواب مصارف الزكاة، ليسارع إلى إنهاء هذا الوضع المهين.

ومن أروع ما في هذا أنه عالج «الرق» بطريقة حكيمة وناجحة، فلم يبادر إلى إصدار الأمر بمنعه، وكان متأصلاً في البيئة في ذلك الحين، بل راح يوسع من مصارفه حتى ينقضي في أقصر وقت ممكن.

وقد اعتبر البعض فك الأسير المسلم داخلاً تحت هذا الباب[1].

كما اجتهد بعضهم ليجعل تحرير الشعوب المستعمرة تحت هذا الباب كذلك، وكلها اجتهادات مقبولة. والله أعلم.

٦- الغارمون:

أي من كان عليه دين. والغارم لمصلحة نفسه متفق على أنه دخل في هذا الباب.

---

(١) «الروض المربع»: (١/ ٤٠٢).

أما الغارم لمصلحة المجتمع ففيه خلاف، والراجح فيه هو دخوله تحت هذا الباب، كمن يعمل في الصلح بين المتنازعين ويبذل قصارى جهده في إصلاح ذات البين، ويعمل على تحقيق الوفاق وإزالة العداوة والخصومة، فإذا تحمل مبالغ مالية في هذا المقام فإنه يستحق أخذه من الزكاة.

وفي قضاء دين الميت من الزكاة وجهان.

والذي نود أن نؤكده في هذا الصدد هو نظرة الإسلام إلى الدين أنها تختلف عن نظرة المجتمعات الحالية التي تعتبر مثل هذه الأمور «مشكلة شخصية» لا دخل للدولة ولا للحكومة بها.

إن الدين هم بالليل وذل بالنهار - كما قيل - والمدين من أولى الناس بالرعاية والحدب والإشفاق، والرسول ﷺ علمنا أن نستعيذ من «**غلبة الدين وقهر الرجال**»(١).

ومن ثم كان تدخل الإسلام الرحيم لحل هذه المشكلة أن يجعل سداد دينه من هذا الباب.

وإذا رجعنا إلى الوراء وعرفنا أن المدين كان على عهد الرومان يسترق إن تخلف عن سداد دينه عرفنا أية رحمة نزل بها الإسلام.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(٢).

---

(١) ثبت عن المصطفى عليه السلام في الدعاء المأثور «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وغلبة الدين وقهر الرجال»، أخرجه البخاري: (١١/ ١٥٢) في الدعوات، «ومسلم» (رقم ٢٧٠٦) في الذكر والدعاء، «والترمذي»: رقم ٣٤٨٠ في الدعوات، «وأبو داود» (رقم ١٥٤٠) باب الاستعاذة، والنسائي (٨/ ٢٢٥٧) في الاستعاذة.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

٧- في سبيل الله:

هو الطريق الموصل إلى مرضاته؛ لكن المعنى الاصطلاحي اتجه إلى عدة اتجاهات. قيل الغزاة إذا انقطعوا. قيل الحجاج إذا انقطعوا. وقيل طلبة العلم. وقيل جميع القرب والطاعات، وقيل كل مصلحة كبناء سد أو قنطرة أو مسجد أو مدرسة. وقيل الجهاد وما يتعلق به. وقيل بناء المستشفيات وتزويدها بالأجهزة اللازمة لعلاج المرضى.

ونحسب أن الجهاد في سبيل الله هو أولاها وأظهرها لأنه لم ينكر أحد أنه مصرف «في سبيل الله» بخلاف الاجتهادات الأخرى التي ثار من حولها الخلاف؛ ولأنه لابد في مجال المصارف من التحديد، وإلا انقلب هذا الباب ليستوعب كل ما تريد الدولة أن تنفق فيه فيستوعب سائر المصارف.

وفي تطبيق سبيل الله على أوضاعنا:

يدخل الجهاد لإقامة حكم الله في سبيل الله. ويدخل الجهاد لاسترداد أرض المسلمين المغتصبة في سبيل الله. والله أعلم.

٨- ابن السبيل:

هو المسافر الذي انقطع به الطريق.

وأدخل بعض العلماء فيه الذي يريد أن ينشئ سفراً في طاعة الله ولا يستطيعه[1]. لكن الأول أدخل في المقصود. والله أعلم.

---

(١) «المجموع»: (٦/ ٢١٤).

وأدخل بعضهم صوراً حديثة مؤلمة: كاللقطاء، واللاجئين، والمحرومين من المأوى.

ونرى في هذا المصرف الأخير لوناً من الرعاية الاجتماعية لم يسبق إليه نظام، بل ولم يلحق به نظام كذلك أو يدانيه، وحين كانت أوقاف المسلمين موجودة كان منها جزء كبير مخصص لأبناء السبيل، وكان المسافرون يجدون في هذه الأماكن المأوى والمأكل.

وقفة مع المصارف:

عرضنا لموارد الزكاة. وعرضنا لمصارفها، وعرفنا أنها تشكل ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، وأن ليس للدولة أن تنقل من أبوابها من باب إلى باب آخر، أو أن تسد بها حاجات أخرى.

وهو ما صرح به رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها**».

وهي بهذه المثابة واضح أنها مسخرة لتحقيق هدف هام.. هو الرعاية الاجتماعية.

فالفقراء أول مصرف.. والمساكين مصرف ثان. والعبيد مصرف ثالث أو من يجري مجراهم من أسرى المسلمين. والغارمون مصرف رابع.. وابن السبيل مصرف خامس؛ أي رعاية هذه الرعاية؟.

خمسة أصناف تجب لها الزكاة حقاً مفروضاً لا منة فيها لأحد.

أما المصارف الثلاثة الأخرى فمسخرة للدعوة إلى الله، فالمؤلفة قلوبهم

ليدخلوا الإسلام. أو دخلوا واحتاجوا إلى التثبيت، وفي سبيل الله للجهاد أو الغزو بأنواعه أو لمصلحة الدعوة أياً كانت.

والعاملون عليها الذين يجمعونها أو يوزعونها، فلابد لهم أن يأكلوا ما جمعت أيديهم ومما يوزعون.

وإذا علمنا الجانب التعبدي في الزكاة، فإن مجال التهرب منها غير وارد، وهو ما أدى في بعض العصور إلى ألا يجد المسلمون من يستحق الزكاة من المصارف المختلفة المتعددة، ولو حدث فسلطة الدولة حائلة دون التهرب.